مجلـة الاقتصاد والتنمية المستدامة
المجلد:05/ العـدد:02 (2022)، ص449-463
ISSN : 2661-7986 EISSN: 2773-2606

# مجمع سونلغاز كشركة قابضة وشركات تابعة

# Sonelgaz Group as a holding company and subsidiaries

حازم حجلة سعيدة [1]*، بلفار شوقي [2]

[1] جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، Saida.hazem@univ-annaba.dz

[2] جامعة 08 ماي 1945 - قالمة- (الجزائر)، مخبر الدراسات القانونية البيئية،
Belfar.chaouki@univ-guelma.dz

تاريخ الاستلام:2022/03/31 تاريخ القبول:2022/07/02 تاريخ النشر:2022/09/01

**مستخلص:**

كرست إعادة الهيكلة لشركة سونلغاز التي منحت للشركة نظاما قانونيا واقتصاديا في شكل مجمع، أيضا فقد تم إعادة تنظيم الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز في شركة قابضة بحيث أصبح مجموع الشركات المسمى مجمع سونلغاز يتكون من الشركة القابضة "سونلغاز" والشركات الفرعية ولا سيما منها المكلفة بموجب القانون بممارسة مهام إنتاج الطاقة الكهربائية، نقلها وتوزيعها فضلا عن نقل الغاز وتوزيعه. وأصبح رأسمال فروع مجمع سونلغاز المكلفة بإنتاج وتوزيع الكهرباء وكذا المكلفة بتوزيع الغاز، مفتوحا على الاقتصاد الحر، لكن يبقى مجمع سونلغاز يحوز على أغلبية أسهم فروعه، كما وأصبحت مجالس إدارة الفروع التابعة لهذا المجمع تمثل حلقة محورية تتمكن من خلالها الشركة القابضة من متابعة وتوجيه ومراقبة عمل الفروع التابعة لها .

**الكلمات المفتاحية:** شركة سونلغاز؛ مجمع؛ مساهمة؛ شركة قابضة

**تصنيفات JEL: K23؛ L16؛ L94**

**Abstract :**

The restructuring of Sonelgaz gave the company a legal and economic system in the form of a complex. Also, the Algerian Electricity and Gas Company was reorganized into a holding company, so that the total number of companies called Sonelgaz complex consists of the holding company "Sonelgaz" and its subsidiaries, especially those charged by law with the practice of The tasks of electric energy production, transmission and distribution as well as gas transmission and distribution. The capital of the Sonelgaz Group's branches in charge of the production and distribution of electricity, as well as the distribution of gas, has become open to the free economy, but the Sonelgaz Group continues to hold the majority of the shares of its branches, and the boards of directors of the branches of this complex have become a pivotal link through which the holding company is able to follow up, direct and control The operation of its subsidiaries.

**Keywords:**
**s**onelgaz; Group ;participation ; holding

**JEL Classification: K23 ; L16 ; L94**

* المؤلف المرسل.

**مقدمة**

هناك عدة طرق قانونية لإنشاء الشركات القابضة، فيمكن إنشاء هذا النوع من الشركات عن طريق تأسيسها ابتداء وفي هذه الحالة يستلزم الأمر اتخاذ إجراءات تأسيس شركة جديدة طبقا لقواعد القانون التجاري، أو قد تنشأ عن طريق تحويل إحدى الشركات الموجودة

في الواقع التي تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا إلى شركة قابضة تتولى إدارة الشركات التي تساهم في رأسمالها وتسيطر عليها، ويحدث ذلك غالبا في مجموعة الشركات عندما تتعدد الشركات التابعة، وترغب الشركة الأم في أن يقتصر نشاطها على إدارة هذه الشركات، فتعمل على ترك ممارسة النشاط الصناعي والتجاري للشركات التابعة لها، وفي هذه الحالة قد يتطلب تحويل الشركة الأم إلى شركة قابضة تعديل موضوع نشاط هذه الشركة، ويتم تحديد غرض الشركة بحيث يشمل عدة أنشطة وخاصة المساهمة في الشركات التابعة، ويتم بذلك تفادي اتخاذ إجراءات التأسيس الكلي ، فيتم تحويلها إلى شركة قابضة وبهذه الطريقة ظهرت ونشأت الشركة القابضة سونلغاز التي سنتطرق إليها من حيث النشأة ثم نتناول الشكل القانوني للشركة .

تأسيسا على ما سبق يمكن طرح الإشكال التالي:

**كيف تم تنظيم العلاقة بين الشركة القابضة سونلغاز والشركات التابعة لها في ظل إعادة الهيكلة؟**

من أجل الإحاطة بجوانب الموضوع ورغبة في الإجابة عن إشكالية الدراسة قمنا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال تناول مواد القوانين والمراسيم ومختلف المراجع المتعلقة بموضوع الدراسة .

## 1- إعادة هيكلة سونلغاز في شركة قابضة

إن إعادة هيكلة سونلغاز في شكل شركة قابضة وشركات تابعة ذات أسهم، جاء به (القانون رقم 02-01، 2001) في المادة 165 منه، الذي اتخذ من تنظيم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز و التي حولت إلى شركة قابضة للشركات ذات الأسهم إحدى آليات إصلاح قطاع الطاقة الكهربائية والغازية المفتوح للمنافسة في ظل الاقتصاد الحر.

وقد تأكد الأخذ بالتنظيم القانوني الجديد لسونلغاز مع صدور المرسوم الرئاسي (المرسوم الرئاسي رقم 11-212، 2011) الذي منح للشركة نظاما قانونيا متميزا عن باقي أحكام الشركات التجارية الأخرى، ففي المادة 02 منه التي نصت على أن " تنظم الشركة الجزائرية

للكهرباء والغاز سونلغاز، شركة ذات أسهم، في شركة قابضة دون إنشاء شخصية معنوية جديدة" (المرسوم الرئاسي رقم 11-212، 2011).

ظهر التنظيم القانوني للشركات القابضة في الجزائر لأول مرة مع صدور الأمر المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وهو ما نصت عليه المادة 04 من (الأمر رقم 95-25، 1995) الذي نظم بعض مؤسسات القطاع العمومي في شكل مجمعات تراقبها شركات قابضة عمومية، وفي تلك المرحلة لم يتضمن القانون التجاري أي تعريف صريح للشركة القابضة، ولم تكن هنالك قواعد ومبادئ تتعلق بطريقة تسييرها وتنظيمها، وأمام هذا الإشكال وجد المشرع الجزائري نفسه ملزما بالقيام بإصلاحات كبيرة على القانون التجاري، وهو ما نتج عنه صدور الأمر رقم 96– 27 المؤرخ في 1996/12/09 الذي مست تعديلاته المواد من 731 إلى 732 مكرر 4 من القانون التجاري (الأمر رقم 75-59، 1975).

## 1-1 بروز سونلغاز على شكل مجمع شركات

تم إعادة هيكلة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز و تحويلها إلى شركة ذات أسهم SPA دون إنشاء شخصية معنوية جديدة، وذلك طبقا لقانونها الأساسي (المرسوم الرئاسي رقم 02-195، 2002) المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، و أصبحت هذه الشركة تنشط بواسطة فروعها في نشاطات الإنتاج، النقل، وتوزيع الكهرباء والغاز، وقد تجسدت إعادة الهيكلة في الفصل بين أنشطة إنتاج الكهرباء ونقلها ونقل الغاز وبين نشاطات توزيع الكهرباء والغاز وفي سنة 2011 تم إعادة تنظيم مجمع سونلغاز في شكل شركة قابضة وشركات تابعة وجاءت هذه التعديلات لتوافق (القانون رقم 02-01، 2001) المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عبر القنوات..

### 1-1-1 تنظيم سونلغاز في شكل شركة ذات أسهم

تم تنظيم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز في شكل شركة ذات أسهم SPA دون إنشاء شخصية معنوية جديدة، تنشط بواسطة فروعها في نشاطات الإنتاج، النقل، وتوزيع الكهرباء والغاز، إن هذا التنظيم قد منح لشركة سونلغاز إمكانية التوزيع في ميادين أخرى في قطاع الطاقة، وكذلك سهولة و مرونة للاستثمار في هذا الميدان خارج حدود الجزائر، وباعتبارها شركة ذات أسهم فعليها اكتساب محفظة الأسهم وقيم منقولة أخرى مع إمكانية مشاركتها بالمساهمة في شركات أخرى والدخول في شراكات أخرى.

بدأت عملية إعادة هيكلة الفروع المكلفة بالمهن القاعدية إلى فروع تضمن نشاطات إنتاج الكهرباء ونقل الكهرباء ونقل الغاز في سنة 2004، وهي:

- الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء .
- الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء .
- الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز.

وتميزت سنة 2005 بإنشاء الشركة المدنية لطب العمل SMT وشركة بحث وتطوير الكهرباء CREDEG، وخلال نفس السنة تم دمج الشركات الأربعة المتخصصة في صيانة وخدمات السيارات في شركة واحدة MPV، كما تم جمع الشركات الثلاثة المتخصصة في صيانة المحولات في شركة واحدة SKMK، ومن جهة أخرى ومن أجل تحضير عملية إعادة نشاط التوزيع، استمرت العملية في 2006 بظهور أربع شركات لتوزيع الكهرباء والغاز تنشط في مناطق الجزائر والوسط والشرق والغرب وهم ( عثمان، 2009، صفحة 08):

- شركة توزيع الجزائر .
- شركة توزيع الشرق .
- شركة توزيع الوسط .
- شركة توزيع الغرب .

وشركة لتسيير منظومة الكهرباء الوطنية (OS) ( عثمان، 2009، صفحة 08) ، وفي نفس السنة تم إلحاق شركات الأشغال ( INERGA- ETTERKIB- KAHRAKIB- KAHRIF- KANA GHAZ) بمجمع سونلغاز بقرار من السلطات العمومية من أجل فعالية أفضل في إنجاز المنشآت الطاقوية.

وفي سنة 2009 تم إنهاء عملية إعادة الهيكلة، حيث تم إعادة تنظيم من أجل التقدم و تطوير وتقوية البنى التحتية للكهرباء والغاز كون أن الرهان يكمن في نوعية الخدمة المقدمة للزبائن، وهو مشروع معتمد داخل المؤسسة من أجل الوصول إلى الانتهاء من تنصيب النظام الحالي للمؤسسة (المؤسسة الأم والفروع) و في أول جانفي 2009 تم إنشاء الشركات

الثلاث:ELIT : أنظمة الإعلام ،وCEEG: شركة الهندسة، وأخيراSOPIEG: شركة التراث والمنشآت الكهربائية والغازية.

**2-1-1 تنظيم سونلغاز في شكل شركة قابضة" holding " سنة2011**

عرفت شركة الجزائرية للكهرباء والغاز سونلغاز، إعادة تنظيمها في شكل " شركة قابضة " ذات أسهم دون إنشاء شخصية معنوية جديدة، وذلك بموجب (المرسوم الرئاسي رقم 11-212، 2011) المتضمن القانون الأساسي لشركة سونلغاز، والتي تشكل مع الشركات الفرعية التابعة لها- وخاصة تلك المكلفة بممارسة نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ونقل الغاز وتوزيعه - مجمع الشركات سونلغاز و الملاحظ أن هذا التنظيم جاء على خلفية عدم ملائمة القانون الأساسي لشركة سونلغاز الذي تم اتخاذه عن طريق التنظيم من خلال (المرسوم الرئاسي رقم 02-195، 2002) مع ما هو منصوص عليه في (القانون رقم 02-01، 2001) المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عبر القنوات.

وهكذا تم تنظيم سونلغاز في شكل شركة قابضة تأخذ تسمية سونلغاز، كما تشكل الشركة القابضة سونلغاز وشركاتها الفرعية مجموعة تأخذ تسمية «مجمع سونلغاز» الذي يضم 39 شركة فرعية، ووفق القانون الأساسي المعدل تتولى سونلغاز الدور المتمثل في مسك حافظة الأسهم المكونة للرأس المال الاجتماعي لفروعها.

ويظل رأسمال فروع مجمع سونلغاز المكلفة بإنتاج، نقل وتوزيع الكهرباء وكذا المكلفة بنقل وتوزيع الغاز، مفتوحا للشراكة أو للمساهمة في ضل الاقتصاد الحر، و تبقى الشركة القابضة سونلغاز تحوز على أغلبية أسهم فروعها وفي ذات السياق نشير إلى أن مجالس إدارة الفروع تمثل حلقة جد مهمة تتمكن من خلالها الشركة القابضة من متابعة وتوجيه قيادة الفروع .

كما وقد شهدت سونلغاز في الآونة الأخيرة عملية إعادة تنظيم للمجمع، فمن أجل تنمية الشركات التابعة للمجمع صادقت الجمعية العامة العادية بتاريخ 09 فيفري 2017 على قرار يقضي بامتصاص العديد من شركاتها الفرعية، وبذلك أصبح مجمع سونلغاز يضم 16 فرعا بعد أن كان عدد فروعه 39 فرعا (سماتي، 2014، صفحة 17) ، ونشير أيضا أنه قد حضي فرع توزيع الكهرباء والغاز سنة 2017 بإعادة هيكلة لزيادة تحسين كفاءة شركات المجموعة وجعلها أكثر كفاءة من خلال تجميع خبراتهم الخاصة وتنسيق معرفتهم. وبالتالي، فإن

شركات التوزيع الأربعة الآن تندرج تحت كيان واحد يسمى الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز هو نتيجة الاندماج والاستيعاب من قبل شركات التوزيع الأربعة:

- شركة توزيع الجزائر .
- شركة توزيع الشرق .
- شركة توزيع الوسط .
- شركة توزيع الغرب .

**2-1 الشكل القانوني للشركة القابضة سونلغاز**

الأصل أن الشركة القابضة، لا تعتبر شكلا قانونيا جديدا يضاف إلى أشكال الشركات المعروفة في القانون التجاري، بحيث يجوز لها كقاعدة عامة أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التجارية، سواء شركات الأموال أو الأشخاص، فتخضع لأحكام الشكل القانوني الذي اتخذته سواء من حيث قواعد الإنشاء أو من خلال ممارسة أنشطتها التجارية والصناعية أو تلك القواعد المتعلقة بانقضائها (نوال، 2021، صفحة 158) .

فالشركة القابضة لا تمثل سوى تطبيق من التطبيقات لنوع من أنواع الشركات المعروفة في القانون التجاري، وتسميتها بالشركة القابضة ليست إلا وصفا تتصف به هذه الشركة، وذلك نظرا للمهام التي تضطلع بها، والتي ليست لها أي علاقة بالشكل القانوني للشركة (المساعدة، 2014، صفحة 11) .

ومن الناحية التطبيقية، وبالرجوع إلى القوانين المقارنة نجد مواقفها تختلف وتتباين حول الشكل القانوني الذي يجب أن تفرغ فيه الشركة القابضة، بحيث نجد أن بعض التشريعات قد جعلت من الشركة القابضة شكلا قانونيا يضاف إلى باقي أنواع الشركات التجارية المعروفة في القانون التجاري، في حين نجد جانبا آخر من التشريع يفرض على الشركة القابضة أن تتخذ شكلا قانونيا محددا، كما نجد تشريعات أخرى تترك الحرية للشركة القابضة في الشكل القانوني الذي تتخذه (سماتي، 2014، صفحة 34).

أما بالنسبة للتشريع التجاري الجزائري سواء قبل التعديل أو بعده، لا نجد ما يشير إلى أنه قد اشترط شكلا قانونيا معينا تتخذه الشركة القابضة، وعليه يمكن لها أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التجارية التي حددها المشرع في القانون التجاري حيث أن أشكال الشركات

التجارية محددة في نص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري، التي عدلت بالمرسوم التشريعي 93-08 والتي نصت على أنه " يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بم وضوعها، تعد شركات التضامن وشركة التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها

ونشير في هذا الصدد أن التشريع التجاري، بالرغم من أنه قد ترك كامل الحرية في اختيار الشكل القانوني للشركة القابضة، إلا أن الخصائص القانونية لبعض أنواع الشركات تفرض نفسها على الشكل الذي تتخذه الشركة القابضة، إذ أن المزايا ا لتي يمنحها العمل في إطار مجمع الشركات تجعلنا نستبعد وجود شركة قابضة تأخذ شكل شركات الأشخاص، وذلك بالنظر إلى خصائصها التي لا تتماشى ومتطلبات وضروريات العمل في إطار مجمع الشركات، إذ لا يمكن لها تحقيق الأغراض التي تقوم من أجلها الشركة القابضة، خاصة فكرة الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص، بالإضافة إلى طبيعة مسؤولية الشركاء فيها، والتي ينتج عنها بطبيعة الحال محدودية قدرة هذه الشركات في استقطاب رؤوس الأموال، وعلى عكسها نجد أن شركات الأموال، وعلى رأسها شركات المساهمة تعد الوعاء القانوني الأمثل للشركات القابضة، ويرجع ذلك للخصائص التي تتصف بها لا سيما مسألة ارتكازها على الاعتبار المالي للشركاء دون مراعاة أي اعتبار شخصي، الشيء الذي جعل منها أداة فائقة القدرة في استقطاب رؤوس الأموال الداخلية والخارجية اللازمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الضخمة، التي تعجز عن تحقيقها شركات الأشخاص نظرا لمحدودية إمكاناتهم المادية والبشرية (سماتي، 2014، الصفحات 40-42) وعلى عكس القانون التجاري، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يظهر لنا بشكل واضح بأن التشريع الجبائي الجزائري قد حدد شكل قانوني وحيد وحصري يجب أن تفرغ فيه الشركة حتى تعتبر تابعة لشركة أخرى، وتكون بذلك مؤهلة للخضوع للنظام الجبائي الخاص بمجمعات الشركات، ألا وهو شكل " شركة ذات أسهم(والرسوم) " وهذا ما دفع الكثيرين للقول بأن هذا النص، قد استثنى بشكل صريح كل أشكال الشركات الأخرى المعروفة في القانون التجاري ( بن زارع، 2014).

وفي هذا الصدد نجد أن هناك من يعيب على المشرع الجزائري إقصاء باقي أشكال الشركات الأخرى من الخضوع للنظام الجبائي للمجمع، وذلك لأنه لا يوجد ما يبرر ذلك من الناحية المنطقية، خاصة وأن هناك الكثير من المجمعات تضم شركات لا تتخذ شكل شركة المساهمة، عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي فتح الباب لكل شخص معنوي ينتمي للمجمع

من الخضوع للنظام الضريبي المتميز الخاص بمجمعات الشركات، بشرط أن يكون مجموع نتائج نشاطه خاضع لنظام الضريبة على أرباح الشركات ( بن زارع، 2014، الصفحات 252-253) .

أما الشركة القابضة في ظل القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، فهي تتخذ شكل شركات المساهمة التي يكون رأسمالها مملوك كليا للدولة أو تشترك فيه مع أشخاص معنوية عامة، وتخول هذه الشركة حق الملكية وجميع الحقوق المتفرعة عليه، وذلك على الأسهم والمساهمات والقيم المنقولة التي تحول إليها أو تكتتب فيها باسم الدولة، وتنشأ الشركة القابضة بموجب عقد توثيقي بنفس الشروط والكيفيات التي تطبق على الشركات المساهمة الخاضعة للقانون التجاري وهو ما نصت عليه المادة 5 من (الأمر رقم 95-25، 1995) .

يمكن أن نخلص إلى أن القانون الأساسي لشركة سونلغاز لسنة 2011 ، أكد على الشكل القانوني للشركة القابضة سونلغاز كشركة ذات أسهم في المادة 02 منه وذلك للتوافق مع ما جاء به القانون 02-01، وتخضع هذه الشركة للأحكام القانون التجاري الجزائري، في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص بها، وبما لا يتعارض مع أحكام قانونها الأساسي وتخضع لقانون التجار فيما يتعلق بمسك الدفاتر التجارية الإلزامية، والتسجيل في السجل التجاري العام والخاص بهذا النوع من الشركات.

## 2- مفهوم علاقة التبعية بين الشركة القابضة سونلغاز والشركات التابعة

إن العلاقة التي تجمع بين الشركة القابضة "سونلغاز" ببقية الشركات التابعة لها تتمثل أساسا في علاقات مالية تسمى علاقة رأس المال، تنتج عنها بالضرورة تبعية الشركات الأعضاء في المجمع للشركة القابضة، التي تمارس عليها نفوذها ورقابتها وهذه الروابط صنفان، الصنف الأول يتمثل في مساهمة الشركة القابضة في رأسمال الشركة التابعة للمجمع بنسبة تفوق 50 % من رأسمالها، وفي هذه الحالة يجب تمييزها بحيث تعتبر الشركة الثانية التي تمت فيها المساهمة شركة فرعية لأن الأولى تتمتع بشخصية قانونية وذمة مالية عن فرع الشركة مستقلة عن الشركة القابضة، ولكنها تخضع إلى نفوذها الخارجي، في حين أن الفرع لا يملك كيانا قانونيا خاصا به.

أما الصنف الثاني يتمثل في خضوع شركة أو شركات إلى نفوذ الشركة القابضة، وينتج عن هذا النفوذ من جهة مساهمة الشركة القابضة في رأسمال شركة من شركات المجمع

بصورة فرعية فيها أو بالاتفاق مع شركاء آخرين، مما يجعلها مالكة لأغلبية حقوق الاقتراع فيها، ويكون ذلك بامتلاك كل من الشركة القابضة والشريك أو الشركاء المتحالفين معها نسبة تفوق 50 % من رأسمال الشركة المنتمية إلى المجمع، ولا يشترط لقيام التحالف بهذا المعنى، وجود اتفاق كتابي بل يثبت التحالف بأي وسيلة كانت، ومن جهة أخرى ينتج عن هذا النفوذ تحكم الشركة القابضة في القرارات التي تتخذ في إطار الجمعية العامة للشركاء في الشركة العضو في المجمع بمقتضى حقوق الاقتراع التي تتمتع بها بصفة فعلية.

## 2-1 تعريف رابطة التبعية وتمييزها عن باقي المفاهيم

تختلف تبعية الشركة بالنسبة للشركة القابضة بحسب نسبة المساهمة التي تتحصل عليها هذه الشركة في رأسمال شركة أخرى، فنجد أن الشركة التابعة التي نسبة مشاركة الشركة القابضة فيها أكثر من 50 %، و تكون مساهمة الشركة القابضة فيها تتراوح بين 10 % و50 %، الأمر الذي يستدعي البحث عن مختلف التعاريف التي تناولت تحديد رابطة التبعية في الشركة القابضة سونلغاز أولا، ثم محاولة تمييز هذه الرابطة عن المفاهيم المشابهة لها ثانيا.

### 2-1-1 تعريف رابطة التبعية في قانون الشركات

تضمن كل من التشريع الجزائري والفرنسي معايير مختلفة لوجود رابطة التبعية تستند إلى معيار كمي يتمثل في اكتساب نسبة معينة من رأسمال يختلف من فرع قانوني إلى أخر، فقد تعتبر الوحدة تجمع شركات بمفهوم القانون الجبائي في حين لا تعتبر كذلك بمفهوم قانون الشركات.

لم يعرف المشرع الأردني واللبناني والبحريني والقطري الشركة التابعة، أما بالنسبة للمشرع المصري فهو لم يعرف الشركة التابعة في نطاق قانون القطاع الخاص، لكنه أورد تعريفا لها في نطاق قانون قطاع الأعمال العام بأنها " الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة 51 % من رأسمالها على الأقل "، في حين عرفها المشرع السوري بأنها " الشركة التي تملك فيها الشركة القابضة أسهما أو حصصا بما يزيد عن نصف رأسمالها ".

أما المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات استند في المادة 729 من القانون التجاري على معيار كمي في تعريفه للشركة التابعة، إذا جاء فيها " إذا كانت للشركة أكثر من

50 % من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى، تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى، إذا كان جزء الرأسمال الذي تملكه في هذه الأخيرة يقل عن 50 % أو يساويها ".

وهو نفس التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي لكنه يتميز بتحديده حد المساهمة من 10 % إلى 50 من الملاحظ أن تعريف الشركة التابعة وفقا للقانون الجزائري والفرنسي يعبر عن الوضع الظاهر الذي غالبا ما لا ينسجم مع الوضعية الحقيقية لممارسة الرقابة داخل التجمع، لذلك فقد تداركت المادة 27 المعدل للمادة 731 المعدلة بموجب الأمر رقم 96 من القانون التجاري هذا الخلل إذا ورد فيها " تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم :

- عندما تملك بصفة مباشرة جزءا من رأسمال لها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة للشركة.

- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.

- عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعية العامة لهذه الشركة، تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40 % من حقوق التصويت، ولا يحوز أي شريك أو مساهم أخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكثر من جزئها.

- تسمى الشركة التي تراقب شركة أو شركات وفقا للفقرات السابقة قصد تطبيق هذا القسم الشركة القابضة ".

إن هذه المادة ميزت بين أربعة احتمالات قد تكون فيها الشركة مراقبة لشركة أخرى تستند على مدى قدرة الشركة المسيطرة على توجيه شركاتها التابعة عن طريق التأثير في القرارات الصادرة عن جمعيتها العامة وتعيين أجهزة الإدارة والتسيير، فهي تضمنت مختلف التركيبات المعقدة التي قد تنشأ عنها وضعية التبعية الاقتصادية.

**2-1-2 تعريف رابطة التبعية في القانون الجبائي**

كرس القانون الجبائي مفهوم خاص بالشركات التابعة، يختلف عن ذلك الذي تم تكريسه بموجب أحكام القانون التجاري، إذ يتعين لقبول الشركة التابعة في نظام مجمع

الشركات أن يكون رأسمالها الاجتماعي مملوكا على الأقل بنسبة 90 % من قبل الشركة الأم وبطريقة مباشرة، طبقا لأحكام المادة 138 مكرر فقرة 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المحدثة بموجب الأمر رقم 96 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 ، في مادته 14 التي عرفت تجمع الشركات بأنه " كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة من الناحية القانونية تدعى الواحدة منها الشركة الأم تحكم الأخرى المسماة الأعضاء تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر 90 % أو أكثر من الرأس المال الاجتماعي، والذي لا يكون الرأسمال كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات، أو نسبة 90 % أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أن تأخذ طابع الشركة الأم ".

وعليه فإن تملك هذه النسبة إذا لم يتم بشكل مباشر من جانب الشركة الأم، فإنه لا يمكن أن تستفيد الشركات من وصف التابعة من الناحية الجبائية، رغم أنها توصف كذلك من الناحية القانونية، وبهذه الكيفية يمكن تشبيه الشركات التابعة المملوكة بنسبة 90% أو وأكثر من رأسمالها كأنها شركات مملوكة بأكملها للشركة الأم، ذلك أن النسبة المتبقية والمقدرة ب 10 % تعتبر وكأنها أيضا نسبة تابعة لملكية الشركة الأم التي ترأس المجمع، وبالتالي اعتبار الشركة التابعة وكأنها شركة فرعية ( بن زارع، 2014، الصفحات 254-255).

يستخلص مما سبق أن نطاق تجمع الشركات في القانون الجبائي الجزائري يعتبر ضيقا مقارنة بقانون الشركات التجاري، إذ أن المشرع الجبائي الجزائري يشترط ضرورة تملك الشركة الأم لنسبة 90 % على الأقل من رأسمال الشركات التابعة " بطريقة مباشرة "، وهو ما يعني أنه يتخلى وبشكل صريح على جميع حالات تملك هذه النسبة بشكل " غير مباشر"، وبعبارة أخرى فإن الشركة التي يؤول رأسمالها بنسبة 85 % بطريقة مباشرة إلى الشركة الأم، وبنسبة 5 % بطريقة غير مباشرة بواسطة شركة أخرى هي أيضا تابعة للشركة الأم، لا تكون مؤهلة للخضوع للنظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات، حتى و إن كان رأسمالها مملوكا في مجمله للشركة الأم بنسبة تساوي أو تفوق 90 من الملاحظ أن هذه النسبة المقدرة ب 90 % منتقدة لكونها لا تعمل على تسهيل وتوسيع مجال تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمعات الشركات، وهو ما أدى ببعض الدول إلى اعتماد نسبة أقل ارتفاعا كألمانيا التي تشترط نسبة 50 أو بريطانيا التي تشترط نسبة 75 % أو الولايات المتحدة الأمريكية التي تشترط نسبة 80 %، خلافا للمشرع الجزائري الذي يعتمد أعلى نسبة وهي المقدرة ب 90 % أو أكثر من رأسمال الشركات التابعة ( بن زارع، 2014، صفحة 255).

**2-2 تملك الشركة القابضة سونلغاز لنسبة من أسهم رأسمال الشركات التابعة**

تسيطر الشركة القابضة سونلغاز على الشركات التابعة ورغم ذلك تظل هذه الشركات التابعة محتفظة بشخصيتها القانونية وأنشطتها المتميزة، ويعود سبب سيطرة الشركة القابضة سونلغاز على الشركات التابعة لها، إلى تملكها نسبة هامة من حصص أو أسهم في رأسمال الشركات الفرعية التابعة لها،

**1-2-2 ملكية الشركة القابضة سونلغاز لرأسمال الشركات التابعة بالأغلبية المطلقة**

أجازت معظم التشريعات المقارنة للشركة القابضة السيطرة على الشركات الأخرى لتصبح تابعة لها عبر تملكها لأكثر من 50 % من رأسمال الشركات الأخرى لتصبح سلطة اتخاذ القرار بيد شركة القابضة والتحكم في إدارة الشركات التابعة لها وتسيير شؤونها، لأن تملك الشركة القابضة لأغلبية الأصوات يجعلها تستطيع التأثير في اتخاذ القرارات في الجمعية العامة، التي تعد السلطة العليا المهيمنة على الشركة، وبالنتيجة التحكم في تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة، وهذا يعني فرض سيطرتها على إدارة الشركة، لذلك فإن تملك أي شركة لأكثر من نصف الأسهم التي تمثل رأسمال شركة أخرى، يعتبر الوسيلة الأكثر شيوعا لتحول شركة معينة إلى شركة قابضة، بحيث إن ملكية أكثر من نصف الأسهم الممثلة للرأسمال يعطي للشركة المالكة عددا من الأصوات في الجمعية العامة بحيث تتمكن من توجيه قرارات الجمعية العامة لتلك الشركة، ولما كانت الجمعية العامة للشركة هي التي تهيمن على أمور الشركة وتعين أعضاء مجلس الإدارة فإن الشركة القابضة ستكون لها القدرة على إدارة شؤون الشركات التابعة، وذلك بامتلاك أكثر من نصف الأسهم المكونة لرأسمال هذه الشركات (سماتي، 2014، صفحة 105).

وهذا ما أخد به المشرع الجزائري حيث نص في المادة 729 من القانون التجاري على أنه" إذا كانت للشركة أكثر من 50 % من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى، أي أنه يعتمد في تحديد تبعية شركة ما لأخرى بمعيار كمي، يقوم هذا المعيار على النسبة التي تمتلكها الشركة القابضة في رأسمال شركة أخرى حتى تعتبر هذه الأخيرة شركة تابعة، وتعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى، إذا كان جزء الرأسمال الذي تملكه في هذه الأخيرة يقل عن 50 % أو

يساويها ". و في هذا السياق نشير إلى أن تملك الشركة القابضة أكثر من 50 % من رأسمال شركة أخرى حتى تعتبر شركة تابعة لها.

وهذا ما نجده متحقق بالنسبة للشركة القابضة سونلغاز، حيث وإن كان رأسمال الشركات التابعة، خصوصا تلك المكلفة بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، وتلك المكلفة بنقل وتوزيع الغاز، مفتوحا أمام الشراكة أو المساهمة الخاصة المختلفة أو كليهما أو للعمال، إلا أنه تبقى الشركة القابضة سونلغاز هي المساهم صاحب الأغلبية في رأسمال الشركات التابعة لها، إذا أن مصدر التبعية هنا ما نص عليه (القانون رقم 02-01، 2001) المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات الذي تخضع له الشركة القابضة سونلغاز، القائم على حق الملكية بنسبة معينة، وهي الغالبية المطلقة والتي متى تحققت تكونت الشركات التابعة بنص القانون.

تبقى الشركة شركة قابضة لمجرد أنها تملك أكثر من نصف الأسهم التي أصدرتها الشركة التابعة، وذلك بالقيمة الاسمية لهذه الأسهم وبغض النظر عن القيمة الحقيقية لها، لأنها تستطيع توجيه قرارات الجمعية العامة للشركة التابعة كما تشاء، وقد يكون للشركة أقل من نصف الأصوات في الجمعية العامة للشركة التابعة، ومع ذلك تبقى للشركة صفة الشركة القابضة، مادام أن لها الهيمنة على إدارة الشركة التابعة، وتتحقق هذه الهيمنة في الجمعية العامة من الناحية الفعلية، بسبب عدم انتظام باقي المساهمين عادة في حضور اجتماع الجمعية العامة، لعدم اهتمامهم بأمور الشركة بالقدر الذي تهتم به الشركة القابضة، وبذلك تكون للشركة القابضة الأغلبية عند اتخاذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للشركات التابعة (سماتي، 2014، صفحة 108).

يمكن القول أن ما تملكه الشركة القابضة سونلغاز من أسهم في رأسمال الشركات التابعة لها هو مصدر العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها.

**2-2-2 ملكية الشركة القابضة سونلغاز أقل من 50 بالمئة من أسهم رأسمال الشركات التابعة**

إن ملكية الشركة القابضة سونلغاز لأقل من نصف حصص أو أسهم رأسمال الشركات التابعة لا يحقق التبعية لهذه الشركة، بل يجعل منها في مركز المراقب لهذه الشركات طبقا للمادة 731 من القانون التجاري الجزائري، وفي هذه الصورة علاقة التبعية لا تتحقق إلا بالاعتماد على إحدى الطرق التي تتمثل فيما يلي (سماتي، 2014، صفحة 108) :

- إذا كان جزءا من رأسمال يخول لها أغلبية الأصوات في الجمعية العامة لهذه الشركات.

- اتفاق الشركة القابضة مع بعض الشركاء في الجمعية العامة ليكون للشركة القابضة الغالبية المطلقة من الأصوات، حيث يلزم هؤلاء المساهمين بموجب هذا الاتفاق بالتصويت مع الشركة القابضة والقرارات التي تتخذها الشركة التابعة، على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة، وبالتالي إن مصدر التبعية هنا مستمد من حق الملكية فضلا عن الاتفاق (سماتي، 2014، صفحة 109).

**الخلاصة**

ينجر على حصول الشركة القابضة سونلغاز أو أي شركة قابضة أخرى على حصة تفوق 50 % من أسهم رأسمال في شركة أخرى أن يصبح من صلاحياتها أن تعين أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة أو عزلهم دون الحاجة إلى موافقة أي مساهم أخر، كما تحوز الشركة القابضة القدرة ذاتها أيضا، عندما ينص نظام الشركة الأخرى على أن يتم تعيين أعضاء مجلس إدارتها بطريقة تلقائية تبعا لتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة.

يمكن للشركات القابضة على اختلاف أنواعها كشركة سونلغاز مثلا أن تتحكم في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة لمحفظتها الاستثمارية أخذا بأحد الطرق التالية :

- فرض الإدارة في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة أو انهاء مهامهم كون أن الشركة القابضة تملك أغلبية الحصص في رأسمال الشركة التابعة وهو ما يجعلها تحصل على أغلب التصويت في الجمعية العامة .

- تملك الشركة القابضة نسبة من أسهم رأسمال الشركة التابعة ليست بنسبة أغلبية الأسهم لكنها مؤثرة بالدرجة التي تمكن الشركة القابضة من فرض إرادتها في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وعزلهم.

- ورود نص في عقد تأسيس الشركة التابعة ونظامها الأساسي ينص أن للشركة القابضة صلاحية تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وعزلهم، و عادة ما يتم إدراج مثل هذه النصوص عند اشتراك الشركة القابضة في تأسيس الشركة التابعة.

كما أن الشركات القابضة كثيرا ما تلجأ إلى تغيب صغار المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة التابعة وضعف نية المشاركة في إدارة الشركة التابعة لها، وعدم

حضورهم اجتماعات الجمعية العامة وتغيبهم عن التصويت فتنفرد بسلطة القرار على الرغم من أن حصتها من أسهم رأسمال الشركة قد تكون أقل من 25% كون أن توجهها لتملك حصة كبيرة من أسهم الشركة التابعة يكلفها تكاليف عالية قد لا تستطيع تحملها

## قائمة المصادر والمراجع


1. أحمد محمود المساعدة. (2014). العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها، دراسة مقارنة. *مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية* (12).
2. الأمر رقم 75-59. (26 09، 1975). يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم المؤرخ في 26 سبتمبر 1975. الجريدة الرسمية عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
3. الأمر رقم 95-25. (25 09، 1995). المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة المؤرخ في 25 سلتمبر 1995. الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 27 سبتمبر 1995.
4. القانون رقم 02-01. (05 02، 2001). يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات . الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 06 فبراير 2002.
5. المرسوم الرئاسي رقم 02-195. (01 06، 2002). المتضمن القانون الأساسي لسونلغاز المؤرخ في 01 يونيو 2002،. الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 02 يونيو 2002.
6. المرسوم الرئاسي رقم 11-212. (02 06، 2011). المؤرخ في 02 يونيو 2011 المتضمن القانون الاساسي لسونلغاز . ، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 08 يونيو 2011.
7. بوهالي نوال. (2021). نظام الكهرباء في ظل قانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات. كلية الحقوق، الجزائر: جامعة بن يوسف بن خدة.
8. رابح بن زارع. (2014). شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات في التشريع الجزائري. (جامعة باجي مختار عنابة، المحرر) *مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية* (38).
9. سعيدة سماتي. (2014). مجمع سونلغاز. كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر: جامعة الجزائر 1.
10. نجيب عثمان. (2009). *إعادة هيكلة سونلغاز*. مجلة لجنة ضبط الكهرباء والغاز ( تقرير نشاط 2009 ).